

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قلنا إنما يلزم من ذلك الإناث في الملائكة أن لو امتنع حصول الذرية إلا من جنسين وهو غير مسلم .

قولكم إن إبليس مخلوق من نار والملائكة من نور لا منافاة أيضا بين ذلك وبين كونه من الملائكة .

وأما الآية الثانية فاستثناء الرب تعالى فيها من المعبودين وذلك قوله { ما كنتم تعبدون } (26) (الشعراء 75) وهم كانوا ممن يعبدوا مع الأصنام لأنهم كانوا مشركين لا جاحدين □ تعالى فلا يكون الاستثناء من غير الجنس .

وأما الآية الثالثة فجوابها من وجهين الأول أن قوله تعالى { وما لهم به من علم إلا اتباع الظن } (4) (النساء 157) عام في كل ما يسمى علما والظن يسمى علما ودليله قوله تعالى { فإن علمتموهن مؤمنات } (60) (الممتحنة 10) وأراد إن ظننتموهن لاستحالة اليقين بذلك وذلك إن كان من الأسماء المتواطئة فلا يكون الاستثناء من غير الجنس وإن كان من الأسماء المشتركة أو المجازية فهو من جملة الأسماء العامة كما سبق .

الثاني أن (إلا) فيها ليست للاستثناء بل هي بمعنى (لكن) وكذلك الحكم فيما بعدها من الآيات .

وأما استثناء (اليعافير واليعيس) من (الأنيس) فليس استثناء من غير الجنس لأنها مما يؤنس بها فهي من جنس الأنيس وإن لم تكن من جنس الأنس بل وقد يحصل الأنس بالآثار والأبنية والأشجار فضلا عن الحيوان .

وأما استثناء (الأواري) من (أحد) فإنما كان لأنه كما يطلق الأحد على الآدمي فقد يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات ولذلك يقال رأيت أحد الحمارين وركبت أحد الفرسين ورميت أحد الحجرين وأحد السهمين فلم يكن الاستثناء من غير الجنس من حيث إن الأواري مما يصدق عليها لفظة (أحد) وبتقدير أن لا يكون من الجنس فلا ليست استثنائية حقيقة بل بمعنى (لكن) كما سبق